مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: التنظيم الدستوري والقانوني لاستقالة رئيس مجلس الوزراء في دستور جمهورية العراق لسنة 2005
اسم الكاتب: أ.م.د. مصدق عادل طالب
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/867
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 13:52 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

التنظيم الدستوري والقانوني لاستقالة رئيس مجلس الوزراء في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

Constitutional and legal organization for the resignation of the Prime Minister in the Constitution of the Republic of Iraq 2005

أ.م.د. مصدق عادل طالب

جامعة بغداد / كلية القانون

Ass.Proff.Phd. Musadaq Adel Talib

University of Baghdad/College of law

musadaq111@yahoo.com

المستخلص

إنَّ استقالة رئيس مجلس الوزراء تُعدّ من المواضيع الدستورية ذات الأهمية القصوى، ولهذا فإنَّ الضرورات النظرية والعملية هي أدت بنا إلى دراسة هذا الموضوع، وذلك من اجل تحديد واستعراض الأحكام المتعلقة بالاستقالة، فضلاً عن بيان الآثار المترتبة على استمرار عمل مجلس الوزراء، وتحوله إلى حكومة تصريف أعمال استناداً لمبدأ التضامن الوزاري، دون أنْ نغفل عن مقارنة موقف الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ مع الدساتير الأخرى من جهة، فضلاً عن بيان مدى انسجام الأحكام الدستورية مع الأحكام القانونية المنصوص عليها في التشريعات الأخرى.

الكلمات المفتاحية: التنظيم الدستوري ، استقالة ،مجلس الوزراء ،دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

Abstract

The Topics of the resignation of the Prime Minister is one of the most important constitutional issues that did not take its abundant share in constitutional studies despite the fact that many constitutions regulate some of its provisions, so theoretical and practical necessities have led us to submit to a research topic (constitutional and legal organization for the resignation of the President of the Council Ministers under the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005) in order to define and review the procedural and substantive provisions related to resignation, as well as to clarify the implications of the resignation with respect to the continuation of the work of the Council of Ministers, and the consequent transformation of the status of the resigned government from a government Full powers to the caretaker government according to the principle of ministerial solidarity, and without neglecting to compare the position of the Republic of Iraq's Constitution of 2005 with other constitutions on the one hand, and to clarify the extent of consistency of constitutional provisions with the legal provisions stipulated in other legislation.

Keywords: constitutional organization, resignation, cabinet, the constitution of the Republic of Iraq for the year 2005

المقدمة

يُعدّ موضوع استقالة رئيس مجلس الوزراء أو (الوزير الأول) أو (رئيس الحكومة) من المواضيع المتجددة في فقه القانون الدستوري، ويكمن سبب ذلك في أنْ تنظيم هذه الاستقالة يُعدّ أحد مظاهر تنظيم السلطات العامة في دستور أي دولة باعتبارها أحد الحالات غير الطبيعية أو الاستثنائية لانتهاء مدة الولاية، يستوي في ذلك أنْ تكون الاستقالة مُقدمة بصورة إرادية (اختيارية) أو (اجبارية)، مع اختلاف الآثار المترتبة على ذلك في حالة اعتناق مبدأ التضامن الوزاري، وهو الأمر الذي أدى إلى تباين الدساتير والقوانين في تنظيم هذه الاستقالة.

وبهذا يُلاحظ أنَّ بعض الدساتير المقارنة تكفلت بمعالجة جميع الأحكام المتعلقة بالاستقالة، خلافاً لما هو عليه الحال بالنسبة إلى دساتير أخرى التي سكتت عن تنظيم الاستقالة، ومن بينها الدستور العراقي النافذ.

وفضلاً عما تقدم يُلاحظ أنه على الرغم من تُعدَّد الدراسات الفقهية التي تناولت موضوع الإقالة الاجبارية، غير أنه يُلاحظ عدم وجود دراسات معمقة تناولت الاستقالة الاختيارية على الرغم من شيوع العديد من حالات تقديم الاستقالة في الواقع العملي.

وتتمثل إشكالية الدراسة في بيان مدى نجاعة التنظيم الدستوري لاستقالة رئيس مجلس الوزراء في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في إطار المقارنة مع مسلك الدساتير الأخرى، فضلاً عن بيان مدى انسجام وموائمة التنظيم القانوني للاستقالة المنصوص عليها في التشريعات المكملة للدستور.

ويتفرع عن الإشكالية المذكورة أعلاه عدة تساؤلات منها: ما هو المقصود بالاستقالة وطبيعتها القانونية؟ وهل تُعدَّ حالة من خالات خلو المنصب من عدمه؟ وما هو الحكم في حالة سكوت الدستور عن تنظيم الاستقالة فهل يصار إلى تطبيق القواعد العامة المتمثلة بمراعاة قاعدة توازي الأشكال والاختصاصات من عدمه؟ وهل تختلف الاستقالة عن الإقالة؟ وهل يُعدّ المنصب في حالة خلو من عدمه؟ وهل أنَّ استقالة الرئيس ستكون مانعاً من إعادة ترشيحه ومنحه الثقة مستقبلاً؟

ولقد ارتأينا اعتماد المنهج الوصفي التحليلي تارة لنصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والتشريعات ذات الصلة كقانون مجلس الوزراء والنظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩، فضلاً عن الاستعانة بالمنهج المقارن وذلك من خلال استعراض موقف الدساتير المقارنة منها.

ومن أجل الوقوف على الأحكام المذكورة فقد تم تقسيم الدراسة إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم استقالة رئيس مجلس الوزراء وتحديد طبيعتها.

المبحث الثاني: الأحكام الشكلية والموضوعية لاستقالة رئيس مجلس الوزراء.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على استقالة رئيس مجلس الوزراء.

I.المبحث الأول

مفهوم استقالة رئيس مجلس الوزراء وتحديد طبيعتها

من أجل تحديد معنى الاستقالة، واستعراض انواعها وتحديد طبيعتها لذا سيتم تناول ذلك في المطالب الآتية:

I.أ.المطلب الأول

تعريف استقالة رئيس مجلس الوزراء

سنتناول تعريف الاستقالة وبيان أنواعها في الفروع الآتية:

I.أ.١ .الفرع الأول

تعريف الاستقالة

تتُعدَّد المصطلحات التي تُطلق على الاستقالة، إذ يسميها البعض (الإعفاء)، أو (التخلي عن المنصب) أو (التخلي عن الولاية).

وأيّاً كانت التسمية التي تطلق على الاستقالة فإنه يُلاحظ تُعدَّد التعريفات الاصطلاحية لها، إذ يعرفها البعض (الرغبة في ترك مهام المنصب)[١].

ويُؤخذ على هذا التعريف ربطه بين ترك المهام والمنصب، إذ يقصر الاستقالة على شاغلي المناصب أو الوظائف العامة، فضلاً عن عدم إشارته إلى الصفة النهائية للاستقالة.

لهذا ذهب آخرون إلى تعريف الاستقالة بأنها رغبة الموظف أو المُكلف بخدمة عامة في ترك وظيفته بإرادته واختياره وبصفة نهائية[٢].

وبهذا يُلاحظ على هذا التعريف أنه أظهر عناصر الاستقالة، وهي الصفة الإرادية والاختيارية، إذ لا تُعدَّو الاستقالة عن كونها عملاً إرادياً يُعبر فيها رئيس مجلس الوزراء عن نيته في ترك مجلس الوزراء، فضلاً عن اتصاف هذا الترك بالصفة النهائية.

فيما اكتفى آخرون بتوصيف الاستقالة بأنّها العمل أو التصرف الذي يترتب عليه ترك المنصب وانتهاء مهام ولاية الرئاسة قبل حلول أجلها إذا كانت مدة الولاية محددة[٣].

[١] ميثم منفي كاظم، " ثنائية السلطة التنفيذية (دراسة مقارنة)،"(رسالة ماجستير، جامعة بابل، ٢٠١١) ، ص ١١٤.

[٢] د. عصام عبد الوهاب البرزنجي ود. علي محمد بدير ود. ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الإداري،(بغداد: مكتبة السنهوري، ٢٠١٥)، ص ٣٧٢. د. مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري، ج١، (القاهرة: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٥)، ص ٢٦٢.

[٣] د. ساجد محمد كاظم،" استقالة رئيس الدولة في بعض الدساتير المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي،" بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد (٧) ،العدد(١)، (٢٠٠٥): الصفحات ١١٦-١٤٨، ص ١١٩.

ويمكن أنْ نعرف الاستقالة بأنها (عمل قانوني صادر بالإرادة المنفردة والطوعية لرئيس مجلس الوزراء، والذي تنطوي صراحة أو دلالة على ترك واعتزال الاختصاصات والمهام المناطة به بصورة نهائية).

أ.I.٢. الفرع الثاني

أنواع الاستقالة

تعددت أنواع الاستقالة تبعاً لاختلاف معايير التصنيف، فمن حيث الإرادة تُقسم الى الاستقالة الصريحة والاستقالة الحكمية، كما تُقسم من حيث توافر عنصر الاختيار الى استقالة اختيارية واستقالة جبرية، أما من حيث نفاذها فتقسم إلى الاستقالة الناجزة أو المشروطة، لذا سنتناول هذه الأنواع تباعاً كالآتي:

أولاً: الاستقالة الصريحة والاستقالة الحُكمية:

القاعدة العامة تتمثل في اعتبار الاستقالة عملاً إرادياً يصدر بالإرادة المنفردة، غير أنه يمكن أنْ تظهر بصورة استقالة صريحة، وذلك بأنْ تُقدم بطلب تحريري إلى جهة التعيين أو الاختيار، يستوي في ذلك أنْ يكون رئيس الدولة أو البرلمان، والتي يتوجب فيها ابداء الرغبة الصريحة بترك العمل بصورة نهائية.

وبهذا تُعدَّ الاستقالة الصريحة عملاً قانونياً مركباً يتكون من عدة مراحل، وهي تقديم طلب تحريري بالاستقالة، ثم قبولها، إذ لا ينتج الطلب آثاره بترك العمل إلا من تاريخ قبوله من الجهة التي حددها المشرع، باستثناء حالة وجود نص يقضي خلاف ذلك[٤].

فضلاً عن اعتبار الاستقالة مظهراً من مظاهر ترك الخدمة بالإرادة المنفردة، ومن ثم يُشترط فيها أنْ تصدر عن إرادة حرة مختارة، ولهذا فإنه في حالة الإكراه فلا يُعتد

[٤] مثال ذلك بالرجوع إلى نص المادة (٧٥/اولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فإنها تنص على أنه (اولاً: لرئيس الجمهورية تقديم استقالته تحريرياً إلى مجلس النواب وتُعدَّ نافذة بعد مضي سبعة أيام من تاريخ ايداها لدى مجلس النواب).

بها قانوناً، وفضلاً عن ذلك فلا يجوز اقتران طلب الاستقالة بقيد معين أو تعليق قبولها على شرط أو تحديد مدة لنفاذها[٥].

فيما يتمثل النوع الثاني في الاستقالة بصورة حكمية أو بصورة مفروضة، وذلك باعتبار الرئيس مستقيلاً بحكم الدستور أو القانون على الرغم من عدم تقديمه طلباً بالاستقالة، كما في حالة تعليق العمل بالحكومة لمدة (٣٠) يوماً فأكثر[٦]، أو عند سحب الثقة من الوزارة أو حل مجلس النواب[٧]، وكذلك في حالة إلغاء منصب رئيس الوزارة، من خلال إجراء تُعدَّيل دستوري، واعتناق النظامين الرئاسي أو المختلط محل النظام البرلماني[٨].

ثانياً: الاستقالة الاختيارية والاجبارية:

يُقصد بها نزول رئيس مجلس الوزراء عن المنصب، وتركه بإرادة حرة مختارة، دون وجود أي ضغوط خارجية أو داخلية ترغمه على الاستقالة، أيّ: إنّها الاستقالة التي يكون مردها رغبة الرئيس في إعفائه من منصبه بصورة نهائية بناءً على أسبابه التي يقدّرها بنفسه.

أما الاستقالة الاجبارية أو الإقالة غير المباشرة أو الاستقالة القسرية فينصرف معناها إلى تقديم الرئيس طلب استقالته إلى الجهة التي حددها الدستور أو التشريعات ذات الصلة دون وجود إرادة حرة ومختارة، بمعنى أنَّ الظروف القسرية المحيطة به هي

[٥] د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، مصدر سبق ذكره، ص ٣٧٣-٣٧٥.

[٦] تنص المادة (١٦) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء على انه (أولاً: مع مراعاة حكم المادة (١١) من هذا النظام للرئيس التوصية إلى مجلس النواب أنْ يعد أيّاً من أعضاء المجلس مستقيلاً في حالة تعليق عمله في الحكومة مدة تزيد عن (٣٠) يوماً أو إعلان تعليق حضوره اجتماعات المجلس أو امتناعه عمداً ودون عذر مشروع عن حضور اجتماعات المجلس لثلاث جلسات متتالية على أنْ يقدم الرئيس مرشحاً بديلاً عن الوزير المستقيل خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ عده مستقيلاً).

[٧] يُنظر المادتان (٦١/ثامناً) و(٦٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

[٨] من امثلة هذه الاستقالة هو ما يجري عليه العمل في الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ من وجوب قيام رئيس مجلس الوزراء بتقديم الاستقالة بعد كل انتخابات رئاسية أو بعد كل انتخابات تشريعية، وكذلك الحال في الدستور الكويتي الذي أوجب إعادة تشكيل الوزارة عند بدء كل فصل تشريعي لمجلس الامة وفقاً لأحكام المادة (٥٧) منه.

P- ISSN:2075-2024
E-ISSN: 2706-5804

التي أدت إلى تقديمه الاستقالة، يستوي في ذلك الظروف الداخلية أو الخارجية التي مردها الشعب أو البرلمان أو رئيس الدولة[٩].

وأنَّ القاعدة العامة تقضي بأنَّ الاكراه يُعدم الاستقالة المبنية عليها، ورغم ذلك فإنَّ غالبية الفقهاء يرون أنَّ الضغوط المذكورة أعلاه لا تشكل مانعاً أو عائقاً يحول دون إمكانية الاعتداد بالاستقالة في هذا الفرض، ومن ثم تتنوع أسباب الاستقالة كما في حالة وجود أزمات سياسية واضطرابات أو فقدان الثقة أو وجود فضائح وشبهات أو مطالبات شعبية بالاستقالة[١٠].

ثالثاً: الاستقالة الناجزة والمشروطة:

يُقصد بالاستقالة الناجزة بأنَّها الاستقالة التي تنتج أثرها القانوني بمجرد تقديم طلب من الرئيس وقبولها من السلطة التي حددها الدستور، فلا يتوقف تنفيذها على شرط أو تحقق واقعة أو ظرفاً معيناً.

أما الاستقالة المشروطة فيقصد بها ترك العمل من الرئيس، والذي يتضمن تعليق قبول الاستقالة على تحقق شرط واقف أو تحقق ظروف معينة[١١].

وبهذا فإنَّ الأصل العام - كما بينا سابقاً- يتمثل في عدم جواز تعليق قبول الاستقالة على تحقق شرطاً معين، ومن ثم في حالة احتواء طلب الاستقالة على مثل هكذا شرط فإنه يعد باطلاً، وليس بالإمكان التصويت عليه سلباً أو ايجاباً.

[٩] ففي فرنسا تجدر الإشارة إلى شيوع ممارسة هذا النوع من الإقالة غير المباشرة لرئيس مجلس الوزراء من قبل رئيس الجمهورية دون إصدار قرار رسمي بذلك، من خلال ممارسة العديد من الوسائل التي تدفع رئيس مجلس الوزراء إلى تقديم الاستقالة، كما في حالة امتناع رئيس الجمهورية عن التوقيع عن المراسيم التي تقدم لها، ومثالها استقالة (ميشيل دوبريه) عام ١٩٦٢. د. ساجد محمد كاظم، نظرة في صور استقالة رئيس الوزراء بين الدستورين الفرنسي والعراقي، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، ٢٠١٥، ص ٩٠.

[١٠] ساجد محمد كاظم، مصدر سبق ذكره، ص ١٤٤.

[١١] د. علي يوسف الشكري،" استقالة رئيس الدولة – دراسة في الدساتير العربية،" بحث منشور في مجلة الكوفة، العدد (٩)،(٢٠٠٧):ص ١٦.

I.ب.المطلب الثاني

طبيعة استقالة رئيس مجلس الوزراء وذاتيتها

بالنظر لاختلاف طبيعة الاستقالة عن المصطلحات القانونية المماثلة لها كالإقالة - التي يصفها البعض بأنّها حالة من حالات الاستقالة الحُكمية – وغيرها من المصطلحات، لذا سيتم معالجتها في الفروع الآتية:

I.ب.١ .الفرع الأول

طبيعة الاستقالة

تُعدَّ الاستقالة عملية إرادية تبتدأ بتقديم طلب الاستقالة وتنتهي بقبولها من الجهة التي حددها الدستور أو التشريعات ذات الصلة، ومن ثم فلا تنقطع علاقة الرئيس بمجرد تقديم طلب الاستقالة، وإنما يتوجب عليه الاستمرار في ممارسة اختصاصاته ومهامه لحين صدور القرار بقبولها وفق الإجراءات المقررة في الدستور أو القوانين المكملة له[١٢].

وبهذا فإنه يجوز للموظف أو المكلف بخدمة عامة في المدة السابقة على قبول استقالته الرجوع عن طلبه، طالما لم يصدر قرار بقبولها من البرلمان أو الجهة المختصة، كما يجوز بالمقابل للسلطة المختصة بقبولها أنْ تلغي الاستقالة في حالة الاكراه.

ولقد ذهب الاتجاه الغالب في الفقه إلى تكييف الاستقالة على أنها حالة من الحالات غير الاعتيادية أو الاستثنائية لانتهاء الولاية أو الخدمة، غير أنَّ **التساؤل الذي يُثار بهذا الصدد: هل تُعدَّ الاستقالة حالة من حالات تحقق خلو المنصب من عدمه؟**

تجدر الإشارة إلى وجود رأيين بهذا الشأن، إذ يذهب الرأي الأول إلى اعتبار الاستقالة من حالات انتهاء الولاية، دون أنْ تتسع لتشمل بالضرورة تحقق حالة خلو المنصب.

[١٢] خلاف القاعدة العامة قام السيد (ع.ع) بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢ بإعلان الغياب الطوعي عن العمل رغم اعتباره مستقيلاً، ورغم عدم وجود نص دستوري يجيز له ذلك.

فيما يذهب الرأي الثاني إلى اعتبار الاستقالة من حالات الخلو، مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها: حلول الشخص التي حددّه الدستور محل الرئيس في مباشرة الاختصاصات والصلاحيات.

ونؤيد من جانبا الرأي الأول، اذ إنَّ الاستقالة لا تُعدَّو عن كونها حالة من حالات خلو المنصب الإرادية، أو (الخلو الطوعي)، وترتب آثار أهمها حلول الشخص الذي حدده الدستور محله[١٣].

I.ب.٢. الفرع الثاني

تمييز استقالة رئيس مجلس الوزراء من الإقالة والعزل

يذهب بعض الفقهاء إلى التمييز بين الاستقالة الاجبارية والإقالة في أنَّ الأولى أقرب إلى العزل والإقالة منها إلى الاستقالة، إذ لا تنطوي على عنصر الإرادة والاختيار والطوعية في تقديمها باستثناء خطاب تقديمها وعرضها، ومن ثم فإنَّ الاتجاه الغالب يذهب إلى تصنيفها على أنها من الأسباب الاستثنائية لإنهاء ولاية الرئيس[١٤].

وعلى الرغم مما تقدم غير أنه يُلاحظ وجود العديد من أوجه التشابه والاختلاف بين الاستقالة والإقالة نجملها بالآتي:

اولاً: أوجه التشابه:

١- **من حيث التكييف القانوني:** يتشابه كل من الاستقالة والإقالة في اعتبارهما من الأسباب الاستثنائية الطارئة لحالات انتهاء مدة الولاية.

٢- **من حيث الغرض:** يتشابه كلاهما في اعتبارها تركاً نهائياً للوظيفة أو التكليف الرئاسي.

[١٣] مثال ذلك تنص المادة (٨١/اولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على انه (اولاً: يقوم رئيس الجمهورية مقام رئيس مجلس الوزراء عند خلو المنصب لأي سبب كان).

[١٤] د. علي يوسف الشكري، مصدر سبق ذكره ، ص ١٥.

٣- **من حيث الأثر:** يتمثل الأثر المترتب بتحول الوزارة إلى حكومة تصريف الأعمال[١٥] للمدة المحددة دستورياً.

ثانياً: أوجه الاختلاف:

يمكن إجمال أوجه الاختلاف بالآتي:

١- **من حيث التعريف:** عُرفت الاستقالة بأنها الرغبة في ترك العمل بإرادة شخصية بصورة نهائية، أما الإقالة فتعرفّ بأنها التنحية من المنصب في حالة صدور فعل يُفقد الثقة أو المؤهلات الواجب توافرها، أو هي فقدان أسباب الصلاحية لأدائها[١٦].

٢- **من حيث السبب:** في الوقت الذي تتنوع فيه أسباب الاستقالة، يستوي في ذلك أنْ تكون خاصة أو ذات طبيعة تتعلق بعدم القدرة على أداء اعمال الوظيفة أو التكليف لأسباب شخصية دون أنْ تتضمن أي خطأ، نجد بالمقابل أنَّ الإقالة تكون نتيجة وجود خطأ وتقصير في أداء مهام الوزارة، ويناط أمر تقديره للجهة المختصة بالتعيين، يستوي في ذلك أنْ يكون رئيس الدولة أو المجلس النيابي.

٣- **من حيث الأساس الدستوري والقانوني:** خلا الدستور العراقي النافذ من ايراد نص صريح يعالج استقالة رئيس مجلس الوزراء، وعلى الرغم من ذلك غير أنَّ النظام الداخلي لمجلس الوزراء عالج ذلك في المادة (١٨) منه التي تنص (أولاً: يقدم الرئيس طلب إعفائه من منصبه إلى رئيس الجمهورية)[١٧]، فيما جاءت المادة (٦١/ثامناً) من الدستور لتعالج الجهة المختصة بإقالة وسحب الثقة بأنْ يصار إلى

[١٥] يقصد بحكومة تصريف الاعمال بانها أعمال الإدارة البحتة أو الأعمال العادية التي تقوم بها الوزارة المستقيلة والتي لا تنطوي على الالتزام بسياسة جديدة. كريم مشاري، "د. رافع خضر شبر، إجراءات تقرير المسؤولية السياسية للوزارة وآثارها في النظام البرلماني (دراسة مقارنة)،" مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد (٤)،(٢٠١٥):الصفحات ٩-٦٥، ص ٣٦.

[١٦] د. حيدر محمد حسن الاسدي، عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى (دراسة مقارنة) مؤسسة (عمان : دار الصادق الثقافية دار صفاء للنشر والتوزيع، ٢٠١٢)، ص ٢٧٥.

[١٧] نُشر النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ في الوقائع العراقية بالعدد ٤٥٣٣ في ٢٠١٩/٣/٢٥.

الاستجواب أولاً، ثم يقدم طلباً بسحب الثقة، والذي ينتهي بالموافقة عليه من مجلس النواب[١٨].

٤- **من حيث الطبيعة القانونية:** إنَّ الاستقالة تُعدَّ عملاً صادراً بالإرادة المنفردة، خلافاً للإقالة، إذ إنَّ طلب سحب الثقة يوصف بأنه بمثابة طلب إدانة الرئيس بسبب التقصير، فيما يُكيف قرار سحب الثقة بأنه حكم على الوزارة بعدم الصلاحية السياسية فقط، ويترتب عليها نتائج أهمها: اجبار الرئيس على الاستقالة[١٩].

٥- **من حيث جواز الترشيح مجدداً:** إنَّ قبول الاستقالة يترتب عليها الحرمان من استمراره بمهام المنصب أو اشغاله مجدداً اثناء الولاية التي حصلت فيها الاستقالة، ومن ثم فإنَّ الاستقالة تُعدَّ مانعة من تولي هذا المنصب طيلة مدة الولاية التي قبلت فيها الاستقالة، دون شمول المنع للمدة اللاحقة، إذ إنه بالإمكان الترشح مستقبلاً لهذا المنصب، دون وجود عائق يحول ذلك، خلافاً لحالة إقالة رئيس مجلس الوزراء، إذ يترتب على صدور قرار الإقالة الحكم عليه بعدم الصلاحية والثقة اللازمة لتسنم هذا المنصب مستقبلاً بصورة مطلقة[٢٠].

٦- **من حيث الأثر المترتب على الحقوق التقاعدية:** لا يترتب على قبول الاستقالة الحرمان من استحقاق الراتب التقاعدي، خلافاً لما هو عليه الحال عند إقالته وسحب الثقة منه، إذ يتوجب حرمانه من الراتب التقاعدي.

(١٨) تنص المادة (٦١/ثامناً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على انه (ب- ١- لرئيس الجمهورية، تقديم طلبٍ إلى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء. ٢-لمجلس النواب، بناءً على طلب خُمس (٥/١) أعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، ولا يجوز أنْ يقدّم هذا الطلب إلا بعد استجوابٍ مُوجّه إلى رئيس مجلس الوزراء، وبعد (سبعة) أيام في الأقل من تقديم الطلب. ٣- يقرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بالأغلبية المُطلقة لعدد أعضائه. ج- تُعدَّ الوزارة مُستقيلة في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء. د- في حالة التصويت بسحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله يستمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم لتصريف الأمور اليومية لمدة لا تزيد على (ثلاثين) يوماً، إلى حين تأليف مجلس الوزراء الجديد وفقاً لأحكام المادة (٦٧) من هذا الدستور).

(١٩) كريم لفتة مشاري، أ.د. رافع خضر شبر، مصدر سبق ذكره ، ص ١٠.

(٢٠) كريم لفتة مشاري، د. رافع خضر شبر، المصدر نفسه، ص ٤٤.

٧- **من حيث إمكانية الرجوع والسحب والاسترداد:** إنَّ الاستقالة تُعدَّ عملاً إرادياً لذا فإنه بإمكان رئيس مجلس الوزراء سحب الطلب والعدول عنه طالما لم تصدر موافقة من الجهة المختصة بذلك، أما الإقالة فلا يكون للرئيس أي حرية بشأنها، إذ توصف الإقالة أو (سحب الثقة) بأنها جزاءً اجبارياً مفروضاً نتيجة ارتكاب المخالفات والاخطاء الوظيفية، ومن ثم غالباً ما يقترن بالاستجواب، ومن ثم يخضع للسلطة التقديرية للمجلس النيابي[٢١].

II.المبحث الثاني

الأحكام الشكلية والموضوعية لاستقالة رئيس مجلس الوزراء

تتنوع الأحكام الشكلية (الإجرائية) والموضوعية التي تنظم عملية استقالة رئيس مجلس الوزراء، إذ ينصرف مفهوم الأولى إلى تلك القواعد الإجرائية المتعلقة بتحديد السلطة المختصة بقبول الطلب والبيانات الواجب توافرها فيه لغرض قبوله، فيما تنصرف القواعد الموضوعية إلى الشروط الواجب توافرها فضلاً عن انتفاء موانع تقديم الاستقالة. ومن اجل بيان هذه الأحكام سيتم تناولها في المطالب الآتية:

II.أ.المطلب الأول

الأحكام الشكلية (الإجرائية)

من أجل الإحاطة بقواعد الشكل الواجب توافرها بطلب الاستقالة، سواء أكان متعلقاً بالجهة المختصة بتقديم طلب الاستقالة وقبولها، فضلاً عن بيان إجراءاتها سيتم تقسم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

(٢١) د. ساجد محمد، مصدر سبق ذكره ، ص ١٢٦، كما يُنظر المادة (٦١/ثامناً) من الدستور العراقي النافذ.

II.أ.١. الفرع الأول

السلطة التي يقدم لها طلب الاستقالة

تختلف الجهة التي يقدم لها طلب استقالة رئيس مجلس الوزراء تبعاً للفلسفة التي يؤمن بها المشرع الدستوري من جهة، وطبيعة النظام السياسي، سواء أكان النظام رئاسياً أم برلمانياً أم مجلسياً أم مختلطاً.

ويكمن السبب في تحديد السلطة التي يُقدم لها طلب الاستقالة بخطورة الآثار التي تترتب عليها، والتي يتوجب معها إملاء المنصب الشاغر وفق الإجراءات المحددة.

ومن استقراء الدساتير المقارنة يتضح عدم انتهاجها مسلكاً موحداً بشأنْ تحديد جهة الموافقة على قبول استقالة رئيس مجلس الوزراء، إذ تمثلت بأحد الاتجاهات الآتية:

١- **الاتجاه الأول:** تذهب بعض الدساتير إلى إناطة مهمة قبول الاستقالة برئيس الدولة، ومثالها في فرنسا، إذ إنَّ رئيس الجمهورية يختص بالموافقة على قبول استقالة الوزير الأول[٢٢]، وكذلك الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ الذي منح رئيس الجمهورية إصدار مرسوم قبول استقالة الحكومة[٢٣]، وكذلك الدستور الأردني الذي اختص الملك بقبول استقالة رئيس الوزراء[٢٤]، والدستور الكويتي الذي منح الأمير سلطة الاعفاء من المنصب[٢٥]، وكذلك الدستور الاماراتي الذي منح المجلس الأعلى للاتحاد سلطة الموافقة على قبول الاستقالة[٢٦].

[٢٢] - يُنظر المادة (٨) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل.
[٢٣] - يُنظر المادة (٥٤) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ المعدل.
[٢٤] يُنظر المادة (٣٥) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ المعدل.
[٢٥] يُنظر المادة (٥٦) من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦١ المعدل.
[٢٦] يُنظر الفقرة (٥) من المادة (٤٧) من دستور الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١.

٢- **الاتجاه الثاني:** يذهب الاتجاه الآخر من الدساتير إلى منح المجلس النيابي سلطة الموافقة على قبول الاستقالة بعد تقديمها لرئيس الدولة، كما هو الحال في الدستور المصري النافذ[٢٧].

٣- **الاتجاه الثالث:** تذهب دساتير أخرى إلى حصر تقديم طلب الاستقالة برئيس الدولة، غير أنها تشرط إعلام رئيس مجلس نواب الشعب بها، كما هو الحال في الدستور التونسي لسنة ٢٠١٤[٢٨].

٤- **الاتجاه الرابع:** بالمقابل تذهب دساتير أخرى إلى انتهاج موقف السكوت من تحديد الجهة المختصة بقبول الاستقالة.

ولئن تأملنا نصوص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ لاتضح أنه خلا من تحديد السلطة المختصة بقبول الاستقالة، وعلى الرغم من ذلك غير أنَّ النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ قد حدد الجهة المختصة برئيس الجمهورية، اذ تنص المادة (١٨/اولاً) منه على انه (أولاً: يقدم الرئيس طلب إعفائه من منصبه إلى رئيس الجمهورية).

ويمكن قياس طلب الإعفاء على طلب الاستقالة لاتحاد العلة والحُكم، إذ إنَّ كليهما يعدان من الطرق الاستثنائية لانتهاء الولاية، ومن ثم يختص رئيس الجمهورية باستلام طلب استقالة رئيس مجلس الوزراء، دون أنْ يعني ذلك منحه سلطة الموافقة عليه، وبخلاف ذلك، أي في حالة عدم تقديم الطلب لرئيس الجمهورية حينذاك تكون الاستقالة معيبة بعيب الشكل.

ويكمن سبب ذلك في أنَّ المشرع الدستوري في المادة (٧٦/اولاً) من الدستور قد اختص رئيس الجمهورية بتكليف مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً بتشكيل مجلس

[٢٧] تنص المادة (١٤٧) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ على انه (لرئيس الجمهورية اعفاء الحكومة من أداء عملها بشرط موافقة اغلبية أعضاء مجلس النواب).

[٢٨] يُنظر الفصل (٩٨) من الدستور التونسي لسنة ٢٠١٤ المعدل.

الوزراء[٢٩]، لذا فإنَّ اشتراط تقديم الطلب لرئيس الجمهورية ينسجم مع هذا الحكم، باعتباره الجهة التي قامت بالتكليف.

أما بشأن سلطة البت والموافقة على طلب الاستقالة فتجدر الإشارة إلى على الرغم من تحديد المشرع العراقي جهة استلام طلب الاستقالة، **غير أنه لم يحدد لنا الجهة المختصة بالبت في قبول الاستقالة من عدمه؟**

وإزاء ذلك انقسمت الآراء الفقهية بهذا الشأن، إذ يذهب البعض أنه طالما سكت الدستور عن معالجة الجهة التي تختص بقبول الطلب لذا فإنه تُعدَّ الاستقالة نافذةً من تأريخ الإعلان عنها، ومن ثم فلا تتوقف على موافقة أية جهةٍ كانت على القطع واليقين، أي: إنه يمكن وفقاً لهذا الرأي الإعلان عن الاستقالة لترتيب آثارها، مع ضرورة الإيداع التحريري لدى مجلس النواب[٣٠].

ولا نؤيد الرأي المذكور أعلاه على اطلاقه، وذلك لعدم استناده إلى أسس دستورية وقانونية سليمة، إذ إنه يقيس حكم الاستقالة المنصوص عليها في المادة (٧٥) من الدستور المتعلقة باستقالة رئيس الدولة، وتطبيقها على استقالة رئيس مجلس الوزراء، ونرى من جانبنا أنه قياساً غير دقيق، كما لا ينسجم مع طبيعة ودور منصب رئيس الحكومة في النظام البرلماني.

وإزاء ذلك فإننا نرى وجوب تطبيق قاعدة توازي الأشكال والاختصاصات المعروفة في القانون العام، والتي مؤداها أنَّ الجهة التي اختصت بمنح الثقة هي ذاتها جهة البت

[٢٩] حددت المحكمة الاتحادية العليا المقصود بالكتلة النيابية الأكثر عدداً في العديد من قراراتها اذ جاء فيه (أنْ تعبير (الكتلة النيابية الأكثر عدداً) الواردة في المادة (٧٦) من الدستور تعني اما الكتلة التي تكونت بعد الانتخابات من خلال قائمة انتخابية واحدة، أو الكتلة التي تكونت بعد الانتخابات من قائمتين أو اكثر من القوائم الانتخابية ودخلت مجلس النواب واصبحت مقاعدها بعد دخولها المجلس وحلف اعضاؤها اليمين الدستورية في الجلسة الاولى الأكثر عدداً من بقية الكتل، فيتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشحها بتشكيل مجلس الوزراء طبقاً لأحكام المادة (٧٦) من الدستور وخلال المدة المحددة فيها. للمزيد من التفصيلات يُنظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٥/اتحادية/٢٠١٠ الصادر في ٢٠١٠/٣/٢٥ والقرار رقم ٤٥/ت.ق/٢٠١٤ الصادر في ٢٠١٤/٨/١١ والقرار رقم ٧٠/اتحادية/٢٠١٩ الصادر في ٢٠١٩/١٢/٢٢.

[٣٠] د. حسن الياسري، "٧ نقاط دستورية تترتب على استقالة رئيس الوزراء.. تعرف عليها، مقالة منشورة على وكالة عين العراق نيوز بتاريخ ٢٠١٩/١١/٣٠ على الرابط الالكتروني الآتي:
https://aynaliraqnews.com/index.php?aa=news&id22=127461

في قبول الاستقالة من عدمه، لذا طالما أنَّ مجلس النواب وفقاً لأحكام المادة (٧٦/رابعاً) من الدستور هو الذي اختص بالموافقة على المنهاج الوزاري، لذا - بالقياس – فإنه هو الذي يختص بالموافقة على قبول الاستقالة، ومن ثم فلا تُعدَّ الاستقالة نافذة بمجرد إيداعها إلى مجلس النواب فحسب، وإنّما من تاريخ صدور الموافقة عليها من قبل الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب بعد تحقق النصاب، أيّ: بأغلبية (١٦٥) نائباً وبدلالة المادتين (٧٦/رابعاً) و(٦١/ ثامناً / ب /٣) من الدستور[٣١].

II.أ.٢. الفرع الثاني

إجراءات تقديم طلب الاستقالة والبيانات الواجب توافرها فيه

تُعدَّ الاستقالة عملية إرادية، ومن ثم يتوجب كأصل عام وجوب تقديم الطلب كتابياً مقترناً بالتوقيع، ومن ثم فلا يجوز توكيل شخص آخر بتقديم هذا الطلب، أو تقديمه بصورة شفوية، أو برسالة موجهة الى رئيس الدولة أو الشعب.

وأول ما يُلاحظ بهذا الصدد عدم اشتراط الدساتير وجوب افراغ طلب الاستقالة في صيغة معينة أو الفاظ محددة، إذ يتحقق معنى الاستقالة بأيّ عبارات من شانها أنْ توضح رغبة ترك العمل بصورة نهائية.

ولهذا ذهب بعض الفقهاء إلى أنه في حالة سكوت الدستور والتشريعات المكملة عن تنظيم طريق الاستقالة، فإنه بإمكان رئيس مجلس الوزراء تقديم استقالته بصورة شفوية أمام المجلس النيابي أو الشعب أو الرأي العام، شريطة إيصال العلم إلى الجهة المختصة بقبولها[٣٢].

[٣١] خلاف الرأي المذكور أعلاه اعتبرت المحكمة الاتحادية العليا أنَّ مفهوم الأغلبية ينصرف الى اغلبية النواب الحاضرين بعد تحقق النصاب، أي اغلبية (٨٣) نائب. ينظر قرارات المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٣/اتحادية/٢٠٠٧) في ٢٠٠٧/١٠/٢١؛ والقرار رقم (٢٧/اتحادية/٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/٨/١١؛ والقرار رقم (٣٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٨) و(٣٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٨) الصادرين في ٢٠١٨/٣/٥.

[٣٢] د. ساجد محمد كاظم، مصدر سبق ذكره ، ص ١٢٥.

ويختلف مسلك الدساتير بشأن معالجة إجراءات تقديم طلب الاستقالة، ففي الوقت الذي نجد فيه أنَّ الاتجاه الغالب من الدساتير قد سكت عن بيان إجراءات تقديم الاستقالة كما في الدستورين الألماني والعراقي[٣٣]، بالمقابل نجد أنَّ دساتير أخرى قد اتجهت إلى تنظيم بعض هذه الإجراءات، كما هو الحال في الدستور المصري النافذ، إذ توجب المادة (١٧٤) منه تقديم طلب الاستقالة وتوجيهه إلى رئيس الجمهورية، كما أنَّ المادة (١٤٧) منه منحت الأخير إعفاء الحكومة من مهامها، شريطة استحصال موافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب.

وينطبق الحكم ذاته في الدستور التونسي الذي اوجب وفق الفصل (٩٨) منه تقديم الاستقالة كتابة إلى رئيس الجمهورية، والذي يتوجب عليه إعلام رئيس مجلس نواب الشعب بها.

ومن امعان النظر في نصوص الدستور العراقي النافذ نجد أنه حدد فيه إجراءات تقديم استقالة رئيس الدولة[٣٤]، غير أنه بالمقابل لم يحدد هذه الإجراءات بالنسبة إلى استقالة رئيس مجلس الوزراء، وينطبق الحكم ذاته وفقاً لنصوص النظام الداخلي لمجلس الوزراء النافذ.

وبعبارة أخرى فإنَّ ثمة تساؤل عن دور رئيس الدولة في عملية الاستقالة إذا ما علمنا أنَّ المادة (٧٦/اولاً) من الدستور قد اختصته بتكليف رئيس مجلس الوزراء، في ظل الالزام القانوني المفروض بتقديم طلب الاستقالة إلى رئيس الدولة[٣٥]؟

[٣٣] على الرغم من سكوت الدستور الألماني لسنة ١٩٤٩ عن تنظيم استقالة رئيس مجلس الوزراء، غير انه يمكن القياس على حالة سحب الثقة منه، اذ تنص المادة (٦٧) منه على انه (١- لا يجوز للبوندستاغ سحب الثقة من المستشار الاتحادي إلا بعد انتخاب خلفًا له وبأغلبية أصوات أعضاء البوندستاغ، وتقديم التماس إلى الرئيس الاتحادي بإعفاء المستشار الحالي من منصبه. ويجب على الرئيس الاتحادي أن يوافق على الالتماس، وأن يعين الشخص المُنتخب مستشاراً اتحادياً.٢-تنقضي مدة زمنية قدرها ثمانية وأربعين ساعة بين تقديم الطلب وجولة الانتخاب).

[٣٤] يُنظر المادة (٧٥/اولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

[٣٥] ينظر المادة (١٨/اولاً) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩.

ذهب البعض إلى القول بوجوب تقديم الاستقالة بصورة مكتوبة إلى رئيس الجمهورية، بالاستناد إلى اعتناق الدستور العراقي النافذ النظام البرلماني في المادة (١) منه[٣٦].

ونرى من جانبنا أنه يتوجب التفرقة بين تقديم طلب الاستقالة، الذي يتوجب أنْ يقدم إلى رئيس الدولة، وبين الموافقة على طلب الاستقالة، والذي يختص به مجلس النواب رغم الاغفال الدستوري عن ذلك.

وبهذا يتضح هامشية الدور الممنوح لرئيس الدولة، إذ لم يمنحه النظام الداخلي لمجلس الوزراء سوى قبول الطلب وإحالته إلى مجلس النواب، ومن مفهوم الموافقة فإنه لا يملك تأخير إرسال الطلب أو رفضه، لعدم وجود النص الدستوري الذي يُجيز له ذلك، بل يمكن اعتبار ذلك الفعل – في حالة وقوعه - انتهاكاً للدستور.

وإزاء هذا الفراغ الدستوري فإنَّنا ندعو إلى إفراد نصوص جديدة تعالج استقالة رئيس الحكومة ضمن التعديلات المزمع إجراؤها على الدستور النافذ.

II.ب.المطلب الثاني

الأحكام الموضوعية

تتنوع الشروط الجوهرية أو الموضوعية التي تُحيط بعملية قبول الاستقالة، لذا سيتم تقسيم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

II.ب.١ .الفرع الأول

شروط تقديم الاستقالة

إزاء عدم سلوك الدساتير موقفاً موحداً بشأنْ تنظيم استقالة رئيس مجلس الوزراء لذا فلقد اختلفت فيما بينها بشأن شروط الاستقالة الواجب توافرها.

وعلى الرغم من ذلك غير أنَّ القواعد العامة توجب توافر الشروط الآتية:

[٣٦] د. ساجد محمد كاظم،" نظرة في صور استقالة رئيس الوزراء بين الدستورين الفرنسي والعراقي، "بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية،المجلد(٦)، العدد (١)، (٢٠١٥):٥٧-٧٨ ص ٦٢.

١- **أنْ تكون الاستقالة مكتوبة وتلقى بصورة علنية**[٣٧]: في الوقت الذي لا يوجد فيه نص دستوري أو قانوني صريح يوجب تقديم طلب الاستقالة بصورة تحريرية، غير أنَّ القواعد العامة توجب الاخذ بهذا الرأي، إذ يلزم كأصل عام كتابة طلب الاستقالة، وتقديمه بصورة تحريرية، لذا فلا يجوز تقديم الاستقالة بصورة شفوية، وذلك لصعوبة اثباتها مستقبلاً.

وأنَّ سبب اشتراط كتابة الطلب هو من أجل التحقق من أنْ تقديم الاستقالة قد تم بإرادة حرة مختارة غير مكرهة عليها، بالإضافة إلى سهولة إثبات تقديمها في حالة الطعن بها أمام القضاء.

فضلاً عن أنَّ كتابة الاستقالة ينطوي ضمنياً على دعوة الرئيس إلى إعادة النظر والموازنة بين الاعتبارات الشخصية والمصلحة العامة عند تقديمها، واحترام الوضع السياسي والاجتماعي للدولة[٣٨].

٢- **أنْ يوجه طلب الاستقالة للجهة المختصة بالتعيين**: تتمثل هذه الجهة أما برئيس الدولة، أو المجلس النيابي، وبخلافه تُوصف الاستقالة بعيب مخالفة الشكل.

٣- أنْ تقدم الاستقالة بصورة طوعية وإرادية وخالياً من أي اكراه.

٤- أنْ يصدر قرار قبولها من الجهة المختصة خلال المدة التي حددها الدستور أو القانون[٣٩].

إزاء خلو كل من الدستور العراقي النافذ والنظام الداخلي لمجلس الوزراء من بيان شروط الاستقالة، لذا يذهب بعض الفقهاء إلى اشتراط العديد من الشروط الواجب توافرها في قبول الاستقالة، إذ يتوجب تقديم الاستقالة إلى رئيس الدولة، والذي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في قبول الاستقالة أو رفضها خلال مدة معقولة، شريطة أنْ

[٣٧] يُنظر الفصل (٩٨) من الدستور التونسي لسنة ٢٠١٤.

[٣٨] د. ساجد محمد كاظم، "نظرة في صور استقالة رئيس الوزراء بين الدستورين الفرنسي والعراقي، "مصدر سبق ذكره، ص ٦١.

[٣٩] د. زواقري الطاهر، أسباب عزل السلطة في القانون الدستوري والمقارن، (عمان : دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠١٢)، ص ٤٠-٤١.

تكون الموافقة صادرة بصورة تحريرية وليس بصورة شفوية، كأنْ يصار إلى التعبير عن قبولها بمرسوم جمهوري من أجل ترتيب آثارها القانونية[٤٠].

ولا نؤيد من جانبنا الرأي المذكورة على إطلاقه، فلا يتمتع الرئيس بأيّ سلطة تقديرية في قبول الاستقالة أو رفضها، إذ إنَّ دوره يتمثل بمجرد إحالة الطلب لمجلس النواب بالاستناد إلى النظام البرلماني المطبق وفق المادة (١) من الدستور، فضلاً عن محدودية الدور الذي يؤديه في تسمية الرئيس المُكلف بتشكيل مجلس الوزراء[٤١].

أما بالنسبة إلى مدى ضرورة إصدار مرسوم جمهوري بقبول الاستقالة فإنه على الرغم من عدم اشتراط ذلك صراحة في نصوص الدستور النافذ، غير أننا نرى من جانبنا ضرورة مراعاة قاعدة توازي الأشكال، ومن ثم طالما صدر مرسوم جمهوري بالتكليف، لذا فمن باب أولى صدور مرسوم جمهوري بقبول الاستقالة، بعد استحصال موافقة مجلس النواب.

II.ب.٢. الفرع الثاني

موانع تقديم الاستقالة

يُقصد بموانع تقديم الاستقالة بأنها حالات محددة وفقاً لنصوص الدستور أو القوانين المكملة له، يُمنع بموجبها رئيس الحكومة من تقديم الاستقالة خلالها.

وطالما أنَّ مجرد تقديم طلب الاستقالة لا يقطع علاقة الرئيس بالجهة التي عينته أو منحته الثقة، إذ إنها تبقى معلقة على صدور الموافقة التحريرية من الجهة التي حددها الدستور أو التشريعات الأخرى ذات الصلة، لذا تتمتع هذه الجهة بسلطة تقديرية واسعة في الموافقة على طلب الاستقالة من عدمه في ضوء ما يتراءى لها من تحقيق المصلحة العامة المتمثلة بديمومة واستمرارية عمل المرفق العام.

(٤٠) د. ساجد محمد كاظم، مصدر سبق ذكره، ص ٦٢.

(٤١) ينظر المادة (٧٦/اولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

وبعبارة أخرى تتمتع سلطة التعيين أو مانحة الثقة بالعديد من خيارات قبول الاستقالة أو رفضها إذا ما علمنا أنَّ ترك أو مغادرة المنصب من شأنه أنْ يخلق فراغاً دستورياً، وبالأخص عند وجود ظروف استثنائية تهدد كيان الدولة أو سلامتها أو سلامة مواطنيها.

ويُلاحظ أنَّ الدساتير المقارنة لم تمنح الجهة التي قامت بتعيين رئيس الدولة سلطة واسعة بشأن قبول الاستقالة من عدمها، اكتفاءً بمجرد الإخطار أو الإشعار بتقديم الاستقالة، واعتبارها نافذة بعد مضي مدة محددة كأنْ تكون (٧) أيام، غير أنَّ الأمر مختلف بالنسبة إلى استقالة رئيس الوزارة، إذ لا تُعدَّ نافذة إلا من تاريخ قبولها صراحة، لذا فإنَّ الظروف الاستثنائية المختلفة، كالحروب، أو الاضطرابات التي تمر بها الدولة قد تكون مانعاً من قيام الجهة المختصة بقبول الاستقالة.

كما يُلاحظ تنوع الموانع الأخرى التي تقف أمام قبول الاستقالة، إذ يتمثل أولها في حالة تقديم استجواب لرئيس الوزارة واستكمال إجراءاته، ولهذا يتوجب أنْ نفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: تقديم طلب الاستجواب دون الشروع في إجراءاته، ودون انعقاد جلسة الاستجواب، إذ يجوز كقاعدة عامة للرئيس تقديم طلب الاستقالة، وذلك لعدم وجود مانع يحول دون ذلك.

أما **الحالة الثانية** فهي حالة استكمال مجلس النواب إجراءات الاستجواب: ففي هذا الفرض يمتنع عليه تقديم طلب الاستقالة، إذ إنها تُعدَّ وسيلة للتهرب من استكمال إجراءات سحب الثقة.

III.المبحث الثالث

الآثار المترتبة على استقالة رئيس مجلس الوزراء

هناك العديد من الآثار الأصلية والفرعية التي تترتب على قبول استقالة رئيس الوزارة، يستوي في ذلك في مواجهة السلطات الأخرى[٤٢] أو السلطة التنفيذية، إذ تتمثل الآثار الأصلية في البحث في مدى تحقق حالة خلو المنصب عند الاستقالة، أو مدى إمكانية حلول نائبه أو الشخص الذي حدده الدستور لممارسة الاختصاصات المناطة بالرئيس، انطلاقاً من التضامن الوزاري، مع بيان آثار استمرار الحكومة بمهام تصريف الأعمال[٤٣]، فضلاً عن مدى اعتبار الاستقالة الفردية لرئيس الوزارة استقالة جماعية لجميع الوزراء، في حالة اعتناق النظام البرلماني أو المختلط.

فيما تتمثل الآثار الفرعية أو التبعية في ضرورة اختيار البديل وفقاً للإجراءات المحددة.

ومن أجل استعراض هذه الأحكام سيتم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

III.أ.المطلب الأول

الآثار الأصلية المترتبة على قبول الاستقالة

توجب القواعد العامة أنْ نفرق بين حالتين من حالات تقديم الاستقالة، وذلك لاختلاف الأثر المترتب عليها، إذ تتمثل الحالة الأولى في تحديد وتنظيم الدستور الإجراءات والجهة المختصة بقبولها، ومن ثم فإنه يتوجب سلوك هذا الطريق، وبخلافه تُعدَّ

[٤٢] مثال هذه الآثار أنَّ بعض الدساتير تنيط برئيس الدولة الحلول محل رئيس مجلس الوزراء عند خلو المنصب أو استقالة رئيس الوزراء، فضلاً عن أنَّ البعض الآخر من الدساتير يوجب على مجلس النواب ان يصبح بحكم الدستور في حالة استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة في دورة انعقاد استثنائية حتى تأليف حكومة جديدة ونيلها الثقة، كما هو الحال بالنسبة إلى الدستور اللبناني الذي اعتنق هذا الحكم في الفقرة (٣) من المادة (٦٩) منه.

[٤٣] عرفت المادة (٤٢/ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء العراقي تصريف الاعمال بأنه (يقصد بتصريف الأمور اليومية: اتخاذ القرارات و الإجراءات غير القابلة للتأجيل التي من شأنها استمرار عمل مؤسسات الدولة و المرافق العامة بانتظام و اضطراد ، و لا يدخل من ضمنها مثلا اقتراح مشروعات القوانين أو عقد القروض أو التعيين في المناصب العليا في الدولة و الاعفاء منها أو إعادة هكيلة الوزارات و الدوائر).

الاستقالة باطلة، وذلك لانتهاكها لنصوص الدستور، إذ لم يتم الالتزام بقواعد الشكل والإجراءات المُحددة.

أمّا الحالة الثانية فهي سكوت الدستور عن تنظيم قواعد وإجراءات الاستقالة، إذ يكفي في هذا الفرض إعلان الاستقالة، وإيصالها إلى علم السلطة المختصة، ومن ثم فإنَّ قبولها يُعدّ كافياً لإنتاج وترتيب آثارها ومفاعيلها القانونية.

ومن اجل بيان هذه الآثار لذا سيتم تقسيم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

III.أ.١ .الفرع الأول

الآثار المترتبة على ممارسة الاختصاصات بعد قبول الاستقالة

القاعدة العامة أنَّ استقالة رئيس الوزارة تنهي مدة الولاية، وتُعدَّ نافذة من تاريخ قبولها، غير أنَّ آثارها لا تبتدأ إلا من اليوم التالي لقبولها من السلطة المختصة، ومن ثم تنتهي ولاية رئيس الوزارة، ونكون أمام شغور دستوري يتوجب إملائه وفق الإجراءات المحددة دستورياً.

وبهذا فإنه يتوجب أنْ نفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: قيام الدستور بتحديد مدة محددة لتصريف الأعمال، كأنْ تكون شهر أو شهرين، ففي هذا الفرض فإنه يستمر الرئيس بممارسة اختصاصاته ومهامه بصفة حكومة تصريف الأعمال، لحين انتهاء المدة المحددة، ومن ثم يمنع من تجاوز هذه المدة.

أمّا الحالة الثانية: فتتمثل بسكوت الدستور عن تحديد مدة تصريف الأعمال، ولهذا تستمر الوزارة في ممارسة مهام واختصاصات حكومة تصريف الأعمال، لحين

اختيار وتكليف البديل، استناداً لمبدأ استمرار الدولة وديمومتها[٤٤]، يستوي في ذلك طالت المدة أم قصرت.

ولم يخرج عن الحالتين المذكورتين أعلاه سوى القانون الأساس الألماني الذي منع إعفاء أو سحب الثقة من المستشار الاتحادي، إلا بعد انتخاب خلفًا له بأغلبية أصوات أعضاء البوندستاغ[٤٥].

ويثار بهذا الصدد التساؤل الآتي: **ما هو الحكم في حالة انتهاء مدة تصريف الاعمال واستمرار الوزارة في ممارسة أعمالها، فهل يُشكل ذلك مخالفة دستورية من عدمه؟**

للإجابة على ذلك نقول ابتداءً أنَّ غالبية الدساتير قد سكتت عن إيراد نص صريح يبين الحكم الواجب اتباعه بهذا الشأن، ونرى أنَّ ضرورات ديمومة سير المرفق العام بانتظام من جهة، وتطبيق نظرية الموظف الفعلي المتعارف عليها في القانون الإداري من جهة أخرى يجيزان استمرار رئيس الوزارة في مهامه بصفة حكومة تصريف الأعمال، لحين تكليف بديل عنه، استناداً إلى القاعدة الفقهية التي تقول (أنَّ الأصل في الأشياء الاباحة طالما لا يوجد نص بالمنع)، وذلك انسجاماً مع مبدأ استمرارية الدولة وديمومتها.

ويُلاحظ اختلاف مسلك الدساتير بشأن تحديد مدة تصريف الأعمال، ففي الوقت الذي نجد فيه أنَّ غالبيتها قد انتهجت موقف السكوت من التحديد الصريح، ومن ثم تستمر الحكومة في بهذه الصفة لحين تشكيل الحكومة الجديدة، ولقد اخذ بذلك كلاً من الدستور اللبناني والكويتي والاماراتي والتونسي[٤٦]، نجد بالمقابل أنَّ البعض الآخر

[٤٤] للمزيد من التفصيلات حول اختصاصات حكومة تصريف الاعمال في الظروف الاعتيادية والاستثنائية ينظر د. غسان لعيبي مناتي، حكومة تصريف الأعمال (دراسة مقارنة)، (بغداد: مطبعة دار الشؤون الثقافية العلمية، ٢٠١٧)، ص ٢٦ وما بعدها.

[٤٥] يُنظر المادة (٦٧) من الدستور الألماني لسنة ١٩٤٩.

[٤٦] تنص المادة (٦٤) من الدستور اللبناني على انه (٢- لا تمارس الحكومة صلاحياتها قبل نيلها الثقة ولا بعد استقالتها أو اعتبارها مستقيلة الا بالمعنى الضيق لتصريف الاعمال)، فيما تنص المادة (١٠٣) من الدستور

من الدساتير قد حدد هذه المدة بشهرين كما في الدستور المصري الحالي[٤٧]، فيما حدد الدستور الألماني انتهاء مدة تولي منصب للمستشار الاتحادي في أي حال، وبضمنها الاستقالة، وذلك بانعقاد البوندستاغ الجديد[٤٨].

ويترتب على ذلك نتيجة مؤداها اختلاف دستور كل دولة على حدة بتحديد الأثر المترتب على ممارسة الاختصاصات والصلاحيات المناطة برئيس الحكومة عند قبول استقالته.

أما الدستور العراقي الحالي فقد خلا من نص صريح يعالج استقالة رئيس مجلس الوزراء، ورغم ذلك طُرحت العديد من الآراء التي تتنازع مسألة الحكم الواجب تطبيقه وكالآتي:

الرأي الأول: يذهب إلى جواز استمرار الرئيس في ممارسة مهام واختصاصات حكومة تصريف الأعمال بعد قبول الاستقالة لمدة (٣٠) يوماً، إيّ: إنَّ المدة المُحددة لتصريف الأعمال هي بـ(٣٠) يوماً، ومن ثم ليس بالإمكان تجاوز هذه المدة[٤٩]، وذلك بالاستناد إلى العديد من الأسس الدستورية، أولهما: القواعد العامة في القانون الدستوري، وثانيهما مبدأ دوام سير المرفق العام، فيما تتمثل ثالث الأسس في القياس على أحكام المادة (٦١/ ثامناً /د) من الدستور المتعلقة بسحب الثقة، إذ أقرّت الاستمرار في المناصب الوزارية لغرض تصريف الأمور الاعتيادية لمدة لا تزيد على (٣٠) يوماً، ولغاية تشكيل الوزارة الجديدة.

الكويتي (اذا تخلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير عن منصبه لاي سبب من الأسباب يستمر في تصريف العاجل من شؤون منصبه لحين تعيين خلفه)، اما دستور الامارات العربية المتحدة فتنص المادة (٦٤) منه (لرئيس الاتحاد ان يطلب إلى الوزراء البقاء في مناصبهم مؤقتاً لتصريف العاجل من الأمور إلى حين تشكيل الوزارة الجديدة)، كما ينص الفصل (١٠٠) من الدستور التونسي على ان (تواصل الحكومة المنتهية مهامها تصريف الأعمال تحت إشراف عضو منها يختاره مجلس الوزراء ويسميه رئيس الجمهورية إلى حين مباشرة الحكومة الجديدة مهامها).

[٤٧] بالرجوع إلى المادة (١٤٦) من الدستور نجد أنها انفردت بتحديد المدة القصوى لتصريف الاعمال بان لا تتجاوز (٦٠) يوماً.

[٤٨] يُنظر الفقرة (٢) من المادة (٦٩) من الدستور الألماني.

[٤٩] يُنظر المادة (٦١/ثامناً/د) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥. د. حسن الياسري، مرجع سابق.

P- ISSN:2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

أيّ: إنَّ اتحاد العلة بين الحكم المتعلق بقبول الاستقالة، وبين سحب الثقة تمثل الأسس التي تم الاستناد إليها في استمرار حكومة تصريف الأعمال المستقيلة بمهامها لحين تشكيل الوزارة الجديدة.

أما **الرأي الثاني** فيرى وجوب تطبيق المادة (١٣٩) من الدستور، التي أقرّت وجود نواب لرئيس الوزراء، ومن ثم يتوجب حلول نائب الرئيس محله في ممارسة الاختصاصات والمهام لحين اختيار بديل وفق أحكام المادة (٧٦/ اولاً) من الدستور، إذ يتوجب على الرئيس ترك ومغادرة المنصب بمجرد قبول الاستقالة من مجلس النواب.

أما **الرأي الثالث** فيتمثل بوجوب تنحية الرئيس من منصبه، وتطبيق نص المادة (٨١) من الدستور التي تقضي بحلول رئيس الدولة محله[٥٠].

ولا نؤيد الرأي الأول على اطلاقه لسببين: أولهما: إنَّ تحديد مدة تصريف الأعمال بـ(٣٠) يوماً قد جاء على سبيل القياس على أحكام المادة (٦١/ ثامناً /د) من الدستور المتعلقة بسحب الثقة من الوزارة، ومن ثم فلا يمكن الأخذ بالقياس في هذا الفرض لعدم وجود نص صريح بذلك، فضلاً عن أنْ تحديد مدة تصريف الاعمال على النحو المذكور يتعارض مع أحكام المادتين (٧٦/أولاً) و(٨١/أولاً) من الدستور.

وإزاء ذلك فإننا نرى أنَّ مدة تصريف الأعمال التي يتوجب ممارسة الأعمال اليومية خلالها تتمثل بـ(١٥) يوماً، ولا يمكن تجاوزها، إذ إنَّ تجاوزها يتضمن انتهاكاً صريحاً لنصوص الدستور من قبل رئيس الدولة، ومن ثم بالإمكان اتهامه من قبل أعضاء مجلس النواب[٥١].

[٥٠] تنص المادة (٨١) من الدستور العراقي على أنه (أولاً: يقوم رئيس الجمهورية مقام رئيس مجلس الوزراء عند خلو المنصب لأي سببٍ كان. ثانياً: عند تحقق الحالة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة يقوم رئيس الجمهورية بتكليف مرشح آخر بتشكيل الوزارة خلال مدة لا تزيد على (خمسة عشر) يوماً، ووفقاً لأحكام المادة (٧٦) من هذا الدستور).

[٥١] تنص المادة (٦١/سادساً) من دستور جمهورية العراق على انه (يختص مجلس النواب بما يأتي : سادساً: أ- مُساءلة رئيس الجمهورية بناءً على طلب مُسبب، بالأغلبية المُطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب. ب- إعفاء رئيس

وبهذا يُمكن تكييف الاستقالة بأنّها من حالات الخلو، وانتهاء ولاية شاغلها، ومن ثم يتوجب على رئيس الدولة أنْ يقوم بتسنم مهام واختصاصات الوزارة لمدة لا تزيد على (١٥) يوماً، ويتم احتسابها من اليوم التالي لقبول الاستقالة من مجلس النواب، وبالأخص في حالة عدم وجود نائب لرئيس مجلس الوزراء.

وبعبارة أخرى فإننا نرى عدم جواز الاستمرار بممارسة المهام والاختصاصات الممنوحة لحكومة تصريف الأعمال بعد قبول الاستقالة، وذلك لصراحة المادة (٨١/اولاً) من الدستور، فضلاً عن تأقيت مدة حلول الرئيس محله، إذ يتوجب أنْ لا تزيد على (١٥) يوماً من تاريخ قبولها، بالاستناد إلى أحكام المادتين (٨١/ثانياً) و(٧٦/اولاً) من الدستور.

ومن استقراء السوابق العملية لاستقالة رئيس مجلس الوزراء في ٢٠١٩/١١/٢٩ قام السيد (ع.ع.م) بتقديم استقالته إلى مجلس النواب مباشرة، دون إرسالها إلى رئيس الجمهورية كما توجبه المادة (١٨/أولاً) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ نتيجة تصاعد موجة التظاهرات الجماهيرية في العراق وسقوط عدد من الشهداء، ومن ثم قام المجلس بالموافقة على طلب الاستقالة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١.

ورغم ما توجبه نصوص الدستور بوجوب احلال رئيس الجمهورية محله، وفقاً لأحكام المادة (٨١/اولاً) من الدستور لمدة لا تزيد على (١٥) يوماً، ومن ثم يقوم الرئيس بتكليف مرشحاً آخراً لتشكيل مجلس الوزراء من بين مرشحي الكتلة النيابية الأكثر عدداً وفقاً لأحكام المادة (٧٦/ أولاً)، غير أنَّ الرئيس لم يلتزم بالمدة الدستورية المحددة على الرغم من انتهائها بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٦، ولم يتم الشروع بإجراءات اتهامه من مجلس النواب عن تهمة انتهاك الدستور وفقاً للمادة (٦١/ سادساً /أ) من

الجمهورية بالأغلبية المُطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب، بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا، في إحدى الحالات الآتية : ١- الحنث في اليمين الدستورية. ٢- انتهاك الدستور. ٣- الخيانة العظمى).

الدستور[٥٢]، ومن ثم استمرت الحكومة بصفة تصريف الأعمال لمدة تجاوزت المدة المحددة بأشهر عديدة، دون وجود جزاء دستوري رادع.

وإزاء هذه الانتهاكات الدستورية فإننا ندعو لجنة التعديلات الدستورية الاستثنائية المشكلة في مجلس النواب وفق المادة (١٤٢) من الدستور إلى إفراد مادة مستحدثة ضمن نصوص الدستور تعالج مسألة استقالة رئيس مجلس الوزراء، وتحديد المدة القصوى لممارسة مهام تصريف الأعمال، مع إعادة النظر بأحكام المادة (٨١) منه.

III.٢. الفرع الثاني

الآثار المترتبة على استمرار عمل أعضاء مجلس الوزراء

تختلف آثار استقالة رئيس الحكومة على السلطات الأخرى عموماً ومجلس الوزراء خصوصاً وفقاً لطبيعة النظام السياسي الذي يعتنقه الدستور، إذ يُلاحظ عدم وجود أي أثر فيما يتعلق بالنظام المختلط، نتيجة إمكانية النص على حلول رئيس الدولة محل الوزير الأول عند استقالته، خلافاً للنظام البرلماني التقليدي، إذ تُعدَّ الوزارة وحدة واحدة متجانسة، ومن ثم يترتب على استقالة رئيسها استقالة الوزارة بأكملها.

ويُلاحظ أنَّ بعض الدساتير أقرّت صراحة عدم تأثير استقالة رئيس الدولة على الوزارة، ومن ثم تتمثل القاعدة العامة بعدم المساس بالحكومة أو الوزارة القائمة في حالة استقالة رئيس الدولة[٥٣]، بالمقابل نجد تنوّع آثار استقالة رئيس الوزارة على مجلس الوزراء تارة، وعلى الوزراء تارة أخرى.

[٥٢] تجدر الإشارة الى قيام عضو مجلس النواب (ع.ع.ح) قام بتقديم شكوى ضد رئيس الجمهورية/إضافة لوظيفته امام المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٨ لغرض البت في مسألة اعفائه من منصبه بتهمة انتهاك الدستور غير انه يُلاحظ على هذه العريضة انها إعلامية وسياسية أكثر منها قانونية، وذلك لأنَّ اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالبت في طلب الاعفاء المحدد وفق المادتين (٦١/سادساً/ب) و(٩٣/سادساً) من الدستور لا يتحرك الا بعد صدور قرار الاتهام من مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس.

[٥٣] د. ساجد محمد كاظم، مصدر سبق ذكره، ص ١٦٧.

فبالرجوع إلى القانون الأساس الألماني لسنة ١٩٤٩ المعدل نجد أنَّ المادة (٦٩) منه أوجبت انتهاء مدة تولي المنصب لأي وزير اتحادي في أي حالة أخرى ينقطع فيها المستشار الاتحادي عن شغل منصبه.

وينطبق الحكم ذاته بالنسبة إلى الدستور الأردني إذ تنص المادة (٥٠) منه على أنه (عند استقالة رئيس الوزراء أو اقالته يعتبر جميع الوزراء مستقيلين حكماً)، ولقد كرّر كلاً من الدستور اللبناني[٥٤]، والكويتي[٥٥]، والاماراتي[٥٦]، والتونسي[٥٧]، الحكم المذكور أعلاه.

أما الدستور المصري الحالي فلم يعتبر استقالة رئيس الوزارة استقالة للوزارة بأجمعها إلا في حالة واحدة تتمثل بإعلان الحكومة تضامنها مع رئيسها قبل إجراء التصويت على سحب الثقة[٥٨].

وعلى الرغم من خلو الدستور العراقي الحالي من إيراد نص يعالج أثر استقالة الرئيس على باقي الوزراء، غير أنه يمكن القياس على ما نصت عليه المادة (٦١/ ثامناً / ج) من الدستور التي اعتبرت الوزارة مستقيلة، عند سحب ثقة مجلس النواب من رئيسها[٥٩].

[٥٤] تنص المادة (٦٩) من الدستور اللبناني على أنْ (١- تعتبر الحكومة مستقيلة في الحالات التالية: أ- اذا استقال رئيسها)

[٥٥] تنص المادة (١٢٩) من الدستور الكويتي على أنْ (استقالة رئيس مجلس الوزراء أو اعفائه من منصبه تتضمن استقالة سائر الوزراء أو اعفائهم من مناصبهم).

[٥٦] تنص المادة (٦٤) الدستور الاماراتي على أنْ (تؤدي استقالة رئيس مجلس الوزراء أو اعفاؤه من منصبه ... إلى استقالة الوزارة بكاملها).

[٥٧] ينص الفصل (٩٨) من الدستور التونسي لسنة ٢٠١٤ على انه (تُعدَّ استقالة رئيس الحكومة استقالة للحكومة بكاملها).

[٥٨] يُنظر المادة (١٣١) من الدستور المصري.

[٥٩] كما تنص المادة (٤٢/اولاً) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ على انه (أولاً: يستمر مجلس الوزراء في تصريف الأمور اليومية للدولة إلى حين تشكيل الحكومة الجديدة في الحالات الآتية:ب. سحب الثقة من مجلس الوزراء أو رئيسه).

وفضلاً عن ذلك تكفلت الفقرة (د) من المادة (٦١/ ثامناً) ببيان الآثار الأخرى للاستقالة، إذ أقرّت استمرار رئيس الوزارة واعضائها في مناصبهم لغرض أنجاز الأعمال الاعتيادية اليومية لمدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً.

وبهذا يتضح أنَّ قواعد القياس توجب اعتبار جميع الوزراء مستقيلين بحكم الدستور في حالة استقالة الرئيس استناداً لقاعدة التضامن الوزاري[٦٠]، دون أنْ يخل ذلك من إمكانية استمرار المجلس في تصريف الأمور الاعتيادية واليومية لمدة لا تزيد على (٣٠) يوماً من اليوم التالي لقبولها.

وبخلافه، فإننا نكون أمام انتهاك دستوري لروح الدستور الذي حدد المدة القصوى لحكومة تصريف الأعمال، وينطبق الحكم ذاته في حالة تنصل رئيس الوزارة عن أداء مهامه الدستورية والقانونية، وتوزيع اختصاصاته بين نوابه[٦١]، لعدم وجود نص دستوري يجيز ذلك.

III.ب.المطلب الثاني

الآثار الفرعية المترتبة على الاستقالة

تتنوع الآثار الفرعية المترتبة على الاستقالة، إذ يتمثل أولها بضرورة إشغال هذا المنصب من البديل الذي حدده الدستور باتباع الإجراءات المحددة فيه، فيما يتمثل ثاني هذه الآثار بمدى تأثير الاستقالة على المناصب والصفات الأخرى التي تلحق

[٦٠] يقصد بمبدأ تضامن الوزارة أنَّ مجلس الوزراء يكون وحدة قائمة بذاته، ويعمل رئيس المجلس مع الوزراء على تحقيق الانسجام بين اعمال الوزارة باجمعها، بمعنى أنَّ المسؤولية التضامنية تقع على عاتق المجلس بأكمله، مع الإشارة إلى أنَّ التضامن الوزاري لا يكون حكراً على النظام البرلماني فقط، بل يظهر ايضا في النظام المجلسي المطبق في سويسرا ايضاً. للمزيد من التفصيلات : يُنظر د. محمد كامل ليله، النظم السياسية (الدولة والحكومة)، (بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر)، ص٩٤٣ وما بعدها. د. حيدر المولى، التضامن الوزاري والحكومات الائتلافية (دراسة مقارنة) (بيروت:منشورات زين الحقوقية، ٢٠١١)، ص ١٣.

[٦١] تجدر الإشارة إلى قيام رئيس مجلس الوزراء العراقي المستقيل (ع.ع.م) بتوجيه رسالة الى رئيس الجمهورية (ب.ص) تتضمن اعتذاره عن الاستمرار في مهام منصب رئيس مجلس الوزراء بعد تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢ في حالة عدم منح الثقة للوزارة، ولقد استند الى حجة (الغياب الطوعي) عن ممارسة المهام الدستورية، وهذا المسلك يتعارض مع نص المادة (٧٦) من الدستور التي لم تجز انفكاك الوزارة إلا بعد تشكيل الحكومة الجديدة ومنحها الثقة من مجلس النواب، فضلاً عن ذلك فإنَّ فعل رئيس مجلس الوزراء يشكل جريمة تنطبق واحكام المادتين (٣٢٩) و(٣٦٤) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ لامتناعه عن تطبيق نصوص الدستور وامتناعه العمدي عن ممارسة مهامه الوظيفية.

انتهاء مدة ولاية المنصب الأصلي، يستوي في ذلك بالنسبة إلى القائد العام للقوات المسلحة أو غيره من الصفات الأخرى. لذا سنتناول هذه الآثار بتقسيم هذا المطلب إلى الفرعيين الآتيين:

III.ب.١ الفرع الأول

أثر استقالة رئيس مجلس الوزراء في اختيار البديل

تتنوع آثار استقالة رئيس الوزارة على اختيار بديل عنه، إذ إنَّ الاستقالة تؤدي إلى انهاء مدة الولاية قبل حلول أجلها أو مدتها المحددة، ومن ثم يصار إلى ملء الشاغر واختيار البديل عنه، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الدستور.

ويُلاحظ بهذا الصدد اختلاف مسلك الدساتير في تكليف رئيس الوزارة، فبالرجوع إلى الدستور الألماني لسنة ١٩٤٩ فإنه يُنتخب المستشار من البوندستاغ دون مداولات على مقترح الرئيس، وإذا لم يتم انتخاب الشخص المقترح ينتخب البوندستاغ مستشاراً للاتحاد خلال (١٤) يوماً وذلك بالأغلبية المطلقة، وبخلافه تُجرى جولة اقتراع جديدة ويفوز فيها من يحصل على أكثر الأصوات. ومن ثم يتوجب على الرئيس الاتحادي أن يعينه مستشاراً للاتحاد خلال سبعة أيام بعد جولة الاقتراع. وإذا تعذر انتخاب المستشار وفق ما تقدم فإنه يتوجب على الرئيس الاتحادي خلال (٧) أيام أن يعين مستشاراً اتحادياً أو يأمر بحل البوندستاغ.

أما الدستور المصري الحالي فنجد أنَّ رئيس الدولة يختص بتكليف رئيس الوزراء، ويتولى الأخير عرض البرنامج الحكومي على مجلس النواب لاستحصال موافقته وثقته خلال (٣٠) يوماً، وعند تعذر ذلك يصار إلى تكليف مرشح الحزب أو الائتلاف النيابي الحاصل على أغلبية المقاعد النيابية خلال (٣٠) يوماً، وبخلاف ذلك يصار إلى الحل الرئاسي لمجلس النواب[٦٢].

[٦٢] يُنظر المادة (١٤٦) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤.

أما في لبنان فإنه يختص رئيس الجمهورية بتسمية رئيس الحكومة، وذلك بالتشاور مع رئيس مجلس النواب، وبناءً على استشارات نيابية ملزمة، ومن ثم يصدر المرسوم الجمهوري بذلك[٦٣].

أما في الدستور الأردني فإنَّ الملك هو الذي يختص بتعيين رئيس وزراء جديد وفقاً للمادة (٣٥) منه.

وينطبق الحكم ذاته بالنسبة إلى الدستور الاماراتي، إذ يختص رئيس الاتحاد بتعيين رئيس وزراء الاتحاد، وذلك بالاستناد إلى موافقة المجلس الأعلى[٦٤]، وينطبق الحكم ذاته بالنسبة إلى الدستور الكويتي، الذي اختص الأمير بتعيين رئيس الوزراء بعد المشاورات التقليدية[٦٥].

وبالرجوع إلى نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ يُلاحظ وجود العديد من النصوص التي عالجت موضوع تكليف رئيس الوزارة، إذ تنص المادة (٧٦/ اولاً) منه على أنه (يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً بتشكيل مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية)[٦٦].

يتضح من النص انها يعالج تشكيل الحكومة عند بدء الدورة الانتخابية، إذ إنه يحدد هذه المدة بـ(١٥) يوماً، غير أنَّ الأمر مختلف بالنسبة إلى حالة استقالة رئيس مجلس

(٦٣) يُنظر الفقرتان (٢) و(٣) من المادة (٥٣) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦.

(٦٤) يُنظر الفقرة (٥) من المادة (٥٤) من الدستور الاماراتي لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٦٥) يُنظر المادة (٥٦) من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦١.

(٦٦) على الرغم من السلطة المقيدة الممنوحة لرئيس الجمهورية في تسمية مرشح الكتلة الانتخابية لتشكيل مجلس الوزراء، غير أنه يُلاحظ امتناع ورفض رئيس الجمهورية عن تكليف مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً لثلاث مرات، مما أدى إلى نشوء عرف دستوري معدل بالحذف، اذ تمثل أولها: في الامتناع عن تكليف مرشح الائتلاف الوطني الموحد (ا.ج) عام ٢٠٠٥، فيما تمثل ثانيها عام ٢٠١٤، وذلك بالامتناع عن تكليف مرشح ائتلاف دولة القانون (ن.م) لرئاسة مجلس الوزراء، أما الحالة الثالثة فتمثلت عام ٢٠١٩ عندما امتنع رئيس الجمهورية عن تسمية مرشح كتلة البناء (ق.س) لتشكيل الوزارة رغم أنه مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً. للمزيد من التفصيلات يُنظر: د. عدنان عاجل عبيد، "المأزق الدستوري لرئيس مجلس الوزراء في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥،" بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية،المجلد(٦)، العدد (٢)،(٢٠١٥):الصفحات٨٧-١٢٩ ص ٩٨.

الوزراء، إذ يُصار إلى التساؤل عن المدة التي يتوجب عليها اختياره خلالها، **فهل هي المدة ذاتها المُحددة في المادة أعلاه من عدمه؟**

يقتضينا الحال امعان النظر في المادة (٨١/ ثانياً) من الدستور التي توجب على رئيس الدولة تكليف مرشح آخر بتشكيل الوزارة خلال (١٥) يوماً، وهو الأمر الذي يُفهم معه إقرار المشرع للمساواة في تحديد المدة الواجب الالتزام بها لتشكيل مجلس الوزراء، سواء أكان ذلك مع بدء الدورة الانتخابية المتمثلة بـ(١٥) يوماً من انتخاب الرئيس، أو مع تحقق الخلو وقبول الاستقالة والمحددة بـ(١٥) يوماً.

وبهذا يمكن القول بمساواة المشرع بين مدة تسمية المرشح لتشكيل مجلس الوزراء خلال (١٥) يوماً من تاريخ انتخاب رئيس الدولة، وبين مدة تحقق الخلو وقبول استقالة رئيس الوزارة، ومن ثم فلا يملك رئيس الدولة أو مجلس النواب أي سلطة تقديرية في مخالفة هذه المدة التي تُعدَّ من المدد الملزمة والآمرة التي لا يجوز مخالفتها[٦٧].

III.ب.٢ الفرع الثاني

أثر استقالة رئيس مجلس الوزراء على انهاء المناصب الأخرى التبعية لرئيس مجلس الوزراء

فضلاً عن الآثار المذكورة أعلاه فثمة تساؤل عن مدى تأثر استقالة رئيس الحكومة على مناصبه وصفاته الأخرى، كما في حالة قيام الدستور بإناطة مهمة القيادة العامة الفعلية للقوات المسلحة، أو رئاسة المجلس الوزاري للأمن القومي وغيرها من المناصب الأخرى؟

على الرغم من إحجام غالبية الفقهاء عن ايراد إجابة صريحة عن هذا التساؤل، غير أنه ذهب البعض إلى الخوض في معرض الإجابة على هذا التساؤل بشأن رئيس

[٦٧] د. مصدق عادل، المدد الدستورية (دراسة تحليلية مقارنة في الدساتير العراقية والدساتير المقارنة)، (بيروت : مكتبة السنهوري، ٢٠١٨)، ص ٣٣٠ وما بعدها.

الدولة، ومن ثم يرى أنه إذا كانت المناصب الأخرى المقررة مستمدة من منصبه الأصلي فإنه يفقد هذه المناصب بحُكم الدستور بالاستناد إلى حجة مؤداها الارتباط بين المنصب الأصلي والإضافي، ومن ثم فإنه طالما أنَّ منصبه أو صفته الثانية مستندة على المنصب أو الصفة الأولى لذا فإنه بمجرد قبول الاستقالة ونفاذها فإنَّ النتيجة المترتبة عليها هي فقدان المنصب أو الصفة الثانية بصورة تبعية وبحكم الدستور، والعكس صحيح[٦٨].

وعلى الرغم من تأييدنا الرأي المذكور أعلاه، وذلك لرجاحة الأسس التي تم الاستناد إليها، غير أنه يُلاحظ عدم وجود معيار واضح وصريح يمكن الاستناد إليه بشأن ضبط الصفات الأخرى التي ترتبط بالصفة الأولى - صفة رئيس الوزارة - ارتباطاً لا يقبل التجزئة والانفصال، ومن ثم نرى أنَّ مجرد قبول الاستقالة وانتهاء مدة الولاية الرئاسية فإنه يؤدي بالنتيجة إلى فقدان جميع الوظائف والصفات الأخرى، يستوي في ذلك أنْ تكون مرتبطة بالوظيفة أو الصفة الأولى من عدمه، كما في حالة اشغال منصب القائد العام للقوات المسلحة أو رئيس مجلس الدفاع الأعلى، أو رئيس مجلس الإعمار، وغيرها من المناصب الأخرى.

ويشير الواقع العملي إلى قيام رئيس مجلس الوزراء المستقيل (ع.ع.م) بتقديم رسالة إلى رئيس الدولة تتضمن (الغياب الطوعي) عن ممارسة مهامه باستثناء القيادة العامة للقوات المسلحة التي تُعدَّ من الصلاحيات الحصرية له وفق احكام المادة (٧٨) من الدستور.

ونرى من جانبنا أنَّ هذه التفرقة أعلاه بين الاختصاصات العسكرية والاختصاصات غير العسكرية التي لا يوجد لها أساس دستوري أو قانوني، فلا يوجد نص في الدستور العراقي يقضي بتمتع رئيس الحكومة - بصفته كقائد عام للقوات المسلحة في حكومة تصريف الأعمال - بجميع المهام والاختصاصات ذاتها الممنوحة له في ظل

[٦٨] د. ساجد محمد كاظم، مصدر سبق ذكره ، ص ١٦٣.

الحكومة الدائمية، لذا فإنَّ الأصل العام هو عدم جواز تجزئة النص الدستوري، إذ تُعدَّ نصوص الدستور وحدة واحدة لا تتجزأ، ومن ثم نرى ضرورة الالتزام بنصوص الدستور وممارسة الاختصاصات والمهام المناطة به في حكومة تصريف الأعمال، فضلاً عن ضرورة الاستمرار بالمنصب، لحين تشكيل الوزارة الجديدة، ومنحها الثقة من مجلس النواب، وعدم الركون إلى الاجتهادات الشخصية.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراستنا فقد توصلنا إلى العديد من النتائج والتوصيات التي نراها ضرورية من أجل تحقيق الإصلاح الدستوري في تنظيم عملية استقالة رئيس مجلس الوزراء ويمكن إجمالها بالآتي:

أولاً: النتائج:

١- تُعرف الاستقالة بأنها الرغبة الشخصية لرئيس الحكومة أو الوزير الأول في ترك التكليف واعتزاله بصورة نهائية.

٢- تتنوع صور الاستقالة تبعاً لاختلاف معيار التصنيف، فمن حيث شكل الاستقالة وأداة التعبير عنها تُقسم إلى الاستقالة الصريحة والحكمية، كما تُقسم من زاوية حرية الشخص في تقديمها إلى الاستقالة الاختيارية والاجبارية، ومن حيث نفاذها تُقسم الى الاستقالة الناجزة والمشروطة.

٣- اختلف الفقه بشأن طبيعة استقالة رئيس مجلس الوزراء، ففي الوقت الذي يذهب فيه الاتجاه الغالب إلى تكييف الاستقالة على أنها حالة من الحالات غير الاعتيادية أو الاستثنائية لترك المنصب بصورة إرادية قبل انتهاء مدة انتهاء الولاية، نجد بالمقابل أنَّ البعض الآخر – ونحن نؤيده - يُذهب إلى اعتبار الاستقالة أحد حالات خلو المنصب.

٤- تذهب غالبية الدساتير ومنها الدستور العراقي النافذ إلى اعتبار استقالة رئيس مجلس الوزراء استقالة للوزارة بأكملها، انطلاقاً من مبدأ التضامن

الوزاري، ووحدة الوزارة وتجانسها، ومن ثم في حالة استقالة المومأ إليه فإنها تؤدي بالنتيجة إلى اعتبار الوزارة مستقيلة بأكملها.

٥- تذهب غالبية الدساتير إلى إطلاق مدة ولاية تصريف الأعمال في حالة استقالة رئيس الوزارة لحين تشكيل وزارة جديدة، خلافاً للبعض الآخر من الدساتير الذي حدّد هذه المدة بأنْ لا تتجاوز (١٥) أو (٣٠) أو (٦٠) يوماً على خلاف في التفاصيل من دستور لآخر، وهو الأمر الذي يتوجب معه الالتزام بهذه المدة بالنسبة إلى رئيس الوزراء العراقي، وعدم الركون إلى مبدأ استمرارية الدولة، من أجل التحايل على هذه المدد الدستورية وإفراغها من مضمونها.

٦- اتضح غياب التنظيم الدستوري المتكامل لمسألة استقالة رئيس مجلس الوزراء في العراق، وهو الأمر الذي يُمكن معه القول بوجود فراغ أو اغفال دستوري في تنظيم أحكام الاستقالة، فضلاً عن وجود نقص فطري واضح في المنظومة القانونية التي عالجت الاستقالة، إذ تتمثل بنص المادتين (١٨) و(٤٢) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩.

٧- إنَّ التطبيق العملي لواقع تقديم استقالة رئيس الحكومة العراقية عام ٢٠١٩ قد أظهر تخبطاً دستورياً وواضحاً في عملية القياس واستنتاج الأحكام المنظمة للاستقالة ولحكومة تصريف الأعمال، فمن جهة يُلاحظ إشارة الرئيس إلى الاستعانة بالتفسير الشفوي الذي اعطته المحكمة الاتحادية العليا رغم عدم وجود سند دستوري لذلك، وفضلاً عن ذلك يُلاحظ عدم حلول رئيس الدولة محله كما توجبه أحكام المادة (٨١/اولاً) من الدستور، وهو الأمر الذي يوجب قيام المشرع العراقي بالتدخل، لغرض صياغة النصوص وإرساء الأحكام الجديدة المتعلقة بالاستقالة، بالشكل الذي يجعل من هذه

التصرف مُحاطاً بالنواحي الشكلية والموضوعية التي تضمن عدم الخروج على نصوص الدستور والشرعية الدستورية.

ثانياً: التوصيات:

١- ندعو إلى استحداث نصوص جديدة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ تنظم عملية استقالة رئيس مجلس الوزراء وكالآتي:

المادة (٧٩)

أولاً: تنتهي مدة ولاية رئيس مجلس الوزراء بانتهاء دورة مجلس النواب أو الوفاة أو الاستقالة أو العجز عن ممارسة المهام بتقرير من لجنة طبية.

ثانياً: لرئيس مجلس الوزراء تقديم طلب استقالته تحريرياً إلى رئيس الجمهورية والذي يُحيله إلى مجلس النواب لغرض التصويت عليه خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوماً، وبخلافه تُعدَّ نافذة من اليوم التالي لانقضاء هذه المدة.

٢- ندعو السلطات العامة إلى ضرورة الالتزام بنصوص الدستور، وعدم الاعتماد على الاجتهادات الشخصية في المسائل التي يوجد فيها فراغ دستوري، وضرورة اللجوء إلى تقديم طلبات التفسير إلى المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لأحكام المادة (٩٣/ثانياً) من الدستور، حسماً للنزاعات غير المبررة.

٣- ندعو إلى الإسراع بتشريع قانون مجلس الوزراء، وضرورة معالجة مسألة استقالة رئيس الوزارة بنصوص صريحة، وتحديد مدة حكومة تصريف الأعمال خلالها.

٤- ندعو مجلس الوزراء إلى تُعدَّيل النظام الداخلي للمجلس، وبالشكل الذي يتضمن أحكام تفصيلية تتعلق باستقالة الرئيس، وصلاحياته خلال المدة بين تقديم الطلب وقبول الاستقالة.

٥- ندعو رئيس الجمهورية إلى ممارسة اختصاصاته بإصدار مرسوم جمهوري باستقالة رئيس مجلس الوزراء بعد قبولها من مجلس النواب، بالاستناد إلى أحكام المادة (٧٣/سابعاً) من الدستور، وبالقياس على أحكام المادة (٧٦/اولاً) منه.

المصادر

أولاً: الكتب:

١. د. حيدر المولى. التضامن الوزاري والحكومات الائتلافية (دراسة مقارنة) .بيروت: منشورات زين الحقوقية. ٢٠١١.

٢. د. حيدر محمد حسن الاسدي، عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى (دراسة مقارنة) .عمان :مؤسسة دار الصادق الثقافية. دار صفاء للنشر والتوزيع. ٢٠١٢.

٣. د. زواقري الطاهر. أسباب عزل السلطة في القانون الدستوري والمقارن.عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع. ٢٠١٢.

٤. د. عصام عبد الوهاب البرزنجي ود. علي محمد بدير ود. ياسين السلامي. مبادئ وأحكام القانون الإداري.بغداد: مكتبة السنهوري. ٢٠١٥.

٥. د. غسان لعيبي مناتي. حكومة تصريف الأعمال (دراسة مقارنة).بغداد: مطبعة دار الشؤون الثقافية العلمية. ٢٠١٧.

٦. د. محمد كامل ليله. النظم السياسية (الدولة والحكومة). بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر.

٧. د. مصدق عادل. المدد الدستورية (دراسة تحليلية مقارنة في الدساتير العراقية والدساتير المقارنة).بيروت: مكتبة السنهوري. ٢٠١٨.

٨. د. مصطفى أبو زيد فهمي. الوسيط في القانون الإداري. ج١.القاهرة: دار المطبوعات الجامعية. ١٩٩٥.

ثانياً: المجلات العلمية:

١.د. عدنان عاجل عبيد." المأزق الدستوري لرئيس مجلس الوزراء في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥." بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد(٦). العدد (٢).(٢٠١٥): الصفحات ٨٧-١٢٩

٢.د. ساجد محمد كاظم." استقالة رئيس الدولة في بعض الدساتير المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي." بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين المجلد (٧) ،العدد(١)، (٢٠٠٥): الصفحات ١١٦-١٤٨.

٣.د. ساجد محمد كاظم،" نظرة في صور استقالة رئيس الوزراء بين الدستورين الفرنسي والعراقي، "بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية،المجلد(٦). العدد (١). (٢٠١٥):الصفحات٥٧-٧٨.

٤.د. علي يوسف الشكري." استقالة رئيس الدولة (دراسة في الدساتير العربية). بحث منشور في مجلة الكوفة، العدد (٩) .(٢٠٠٧)

٥.كريم لفتة مشاري. د. رافع خضر شبر." إجراءات تقرير المسؤولية السياسية للوزارة وآثارها في النظام البرلماني (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ، العدد (٤)،(٢٠١٥):الصفحات ٩-٦٥.

ثالثا:الرسائل والاطاريح

١- د. ميثم منفي كاظم." ثنائية السلطة التنفيذية (دراسة مقارنة)" رسالة ماجستير. جامعة بابل. ٢٠١١.

رابعا: المقالات الالكترونية:

١. د. حسن الياسري." ٧ نقاط دستورية تترتب على استقالة رئيس الوزراء.. تعرف عليها، مقالة منشورة على وكالة عين العراق نيوز بتاريخ ٢٠١٩/١١/٣٠ على الرابط الالكتروني الآتي:

https://aynaliraqnews.com/index.php?aa=news&id22=127

461

خامسا: التشريعات:

١. الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ المعدل.
٢. الدستور الألماني لسنة ١٩٤٩ المعدل.
٣. الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ المعدل.
٤. الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل.
٥. الدستور الكويتي لسنة ١٩٦١ المعدل.
٦. الدستور الكويتي لسنة ١٩٦١.
٧. قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٨. دستور الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١.
٩. دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤.
١٠. الدستور التونسي لسنة ٢٠١٤ المعدل.
١١. النظام الداخلي لمجلس الوزراء العراقي رقم (٢) لسنة ٢٠١٩.

سادسا: قرارات المحكمة الاتحادية العليا:

١. القرار رقم ٢٥/اتحادية/٢٠١٠ الصادر في ٢٠١٠/٣/٢٥.
٢. القرار رقم ٤٥/ت.ق/٢٠١٤ الصادر في ٢٠١٤/٨/١١.
٣. القرار رقم ٧٠/اتحادية/٢٠١٩ الصادر في ٢٠١٩/١٢/٢٢.